

# اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

## الاجتماع التاسع

جنيف، ٢٤-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨  
البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت  
عرض غير رسمي للطلبات المقدمة في إطار  
المادة ٥ وتحليل هذه الطلبات

## تطبيق جميع الأساليب المتاحة من أجل بلوغ تنفيذ كامل وفعال ومناسب للمادة ٥

ورقة مقدمة من النرويج، منسقة فريق الاتصال المعني باستخدام الموارد

## خلفية الموضوع

١- يتبين من الجهود المبذولة طوال أكثر من عقد من الزمن من أجل تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية وجود تحديات معقدة ذات صلة بدقة رسم حدود المناطق الملوغمة. ففي كثير من الدول الأطراف التي تُبلّغ عن مناطق ملوغمة تدخل في نطاق ولايتها أو تقع تحت سيطرتها، أدى عدم دقة تحديد مساحة المناطق الملوغمة وتقديرها بمبالغة كبيرة إلى تخصيص الوقت والموارد على نحو غير مناسب.

٢- وقد كانت مناطق شاسعة موضع أعمال تطهير يدوي أو آلي من الألغام رغم خلوها من الألغام أو غيرها من الأخطار المتعلقة بالمواد المتفجرة. وأشارت الدول الأطراف إلى هذه النقطة لأول مرة في تقرير جنيف المرحلي الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حيث لاحظت أن "أوجه تقدم هامة [تحققت] [...] على مستوى فهم مسألة تحديد المناطق الملوغمة، [إذ] توحى هذه التطورات بأن التحديات التي تواجهها دول أطراف عديدة قد تكون أقل مما كان متوقعاً وأن بالإمكان مواصلة بذل الجهود بمزيد من الفعالية للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية."

٣- وفي الاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أجريت مناقشة بشأن السبل العملية للتغلب على تحديات تنفيذ المادة ٥، بما في ذلك التحديات ذات الصلة بعدم دقة تحديد المناطق الملوغمة وتقديرها بمبالغة شديدة. وارتقت هذه المناقشة بالنقاط التي أثبتت في تقرير جنيف المرحلي، حيث أبرز التقرير الختامي للاجتماع الثامن للدول الأطراف في الاتفاقية أهمية استغلال الدول الأطراف للنطاق الكامل لما يستجد من أساليب عملية تتيح، بدرجة عالية من الموثوقية، تسريع وتيرة عمليات الإفراج عن المناطق المشتبه في احتوائها ألغاماً مضادة للأفراد.

٤- وتشير المعلومات الغزيرة الواردة في طلبات التمديد بموجب المادة ٥، المقدمة في بداية عام ٢٠٠٨، إلى وجود تحديات لها صلة بعدم دقة تحديد المناطق الملوغمة وتقديرها بمبالغة شديدة، وتمثل فيما يلي:

١٠ لم تستخدم بعض الدول الأعضاء النطاق الكامل للإجراءات المتاحة لتحديد أكثر دقة للمناطق المشتبه في خطورتها، حيث تضع خططاً لتنفيذ المادة ٥ تفترض أن المسح التقني وطرق التطهير اليدوية أو الآلية هي الأسلوب الوحيد الذي يستخدم.

٢٠ لم تطبق بعض الدول الأطراف إلا حديثاً النطاق الكامل للإجراءات المتاحة لتحديد أكثر دقة للمناطق المشتبه في خطورتها، الأمر الذي أدى في حالات عدة إلى زيادة كبيرة في نسبة ما يفرج عنه من مناطق كان يشتبه سابقاً في خطورتها.

٣٠ تستخدم بعض الدول الأطراف النطاق الكامل للإجراءات المتاحة لتحديد أكثر دقة للمناطق المشتبه في خطورتها وذلك منذ عدة سنوات، رغم عدم وجود معيار وطني أو سياسة وطنية عامة لذلك.

### تطبيق جميع الأساليب المتاحة من أجل بلوغ تنفيذ كامل وفعال ومناسب

٥- تُبرز تجربة كثير من الدول الأطراف أن نسبة كبيرة مما أبلغ عنه كـ "مناطق ملغومة" هي مناطق لم تكن تحوي أو لا تحوي ألغاماً مضادة للأفراد أو غيرها من الأخطار المتعلقة بمواد متفجرة ولم تكن تتطلب أو لا تتطلب عملية تطهير. ويمكن اتخاذ ثلاثة إجراءات رئيسية للإفراج عن الأراضي التي حددت كـ "مناطق ملغومة" وأبلغ عنها بوصفها كذلك حسب تعريف الاتفاقية:

١٠ يمكن الإفراج عن الأراضي باتباع أساليب غير تقنية، مثل ربط اتصال منهجي بالمجتمع المحلي، وجمع البيانات من الميدان، وتعزيز إجراءات مطابقة البيانات، وتحديث قواعد البيانات.

٢٠ يمكن الإفراج عن الأراضي عن طريق مسح تقني، أي عن طريق بحث طبوغرافي وتقني مفصل في منطقة معينة من أجل تحديد أكثر دقة لمنطقة أصغر تتطلب التطهير، وبذلك يتسنى الإفراج عن الأراضي الباقية في المنطقة التي شملها البحث.

٣٠ يمكن الإفراج عن الأراضي عن طريق التطهير، أي بإخضاع منطقة معينة لمعالجة مادية ومنهجية يدوياً أو باستخدام الآلات إلى عمق محدد وفق أفضل الممارسات المعمول بها، بقصد ضمان إزالة وتدمير جميع الألغام وغيرها من الأخطار المتعلقة بمواد متفجرة.

٦- ومن شأن هذه الأساليب أن تؤدي إلى إلغاء وضع متعلق بمنطقة معينة مسجلة سابقاً كمناطق ملغومة أو إعادة تصنيف هذه المنطقة حيثما يوجد اعتقاد في حينه بأن المنطقة لا تشكل خطراً ناجماً عن الألغام أو غيره من الأخطار ذات الصلة بالمواد المتفجرة. وإدخال تغييرات على وضع مناطق كان مبلغاً في السابق عن أنها ملغومة أمر يتطلب تسجيله في قواعد البيانات المناسبة وإبلاغ الدول الأطراف الأخرى به، كما يلزم أن تسلم المناطق المفرج عنها رسمياً إلى المجتمعات المعنية.

٧- وبصرف النظر عما إذا كانت منطقة معينة تتطلب وسائل غير تقنية أو مسحاً تقنياً أو تطهيراً، فإنه ينبغي تطبيق سياسة عامة وطنية أو معايير وطنية بصورة تتفق وأفضل الممارسات المعمول بها، ويلزم إدارة البيانات بفعالية بهدف الحفاظ على الثقة في القرارات المتخذة، كما يلزم إخضاع المؤسسات الوطنية للمساءلة عن إدارة العملية.

٨- وتوجد منذ مدة معايير دولية متطورة تتعلق بالتطهير والمسح التقني. لكن لم يبدأ إلا حديثاً بذل جهود من أجل تعزيز المعايير الدولية التي تنطبق على الإفراج عن الأراضي باتباع وسائل غير تقنية. وتمثل المبادئ التوجيهية المستخدمة في هذه المعايير الدولية المعززة، التي ينبغي بالتالي مراعاتها عند وضع سياسات عامة ومعايير وطنية، في النقاط التالية:

١٦٠ اتباع عملية رسمية ومحكمة التوثيق ومسجلة من أجل تحديد المناطق الملوغمة: إجراء بحث موثوق لتحديد وجود الألغام يشمل (أ) منهجية شاملة ومفصلة على نحو محكم لضمان تقييمات موضوعية، و(ب) تلقي مدخلات من جانب عدد كاف من المخبرين الموثوقين الذين تكون أسماؤهم ومعلومات الاتصال بهم مسجلة، و(ج) معلومات مسح كمي؛ وهذا البحث شرط مسبق لا غنى عنه للتمكن من الإفراج عن الأراضي بدون استخدام أساليب تقنية.

٢٠٠ اتباع معايير محكمة وموضوعية عند إعادة تصنيف الأراضي: إذا كان من اللازم إعادة تصنيف أراضٍ من "منطقة ملغومة" إلى منطقة يفترض خلوها من خطر ذي صلة بوجود ألغام أو بالاشتباه في ذلك، فإن المعايير المستخدمة ينبغي أن تكون واضحة ومفهومة للعموم. ويمكن أن تستند إعادة التصنيف إلى مقاييس نوعية (مثل مقاييس الثقة في معلومات المسح) أو كمية.

٣٠٠ اتخاذ القرار في ظل درجة عالية من المشاركة والقبول من جانب المجتمع: ينبغي أن تكون المشاركة المحلية مندرجة تماماً في المراحل الرئيسية لعملية الإفراج عن الأراضي بهدف جعل العملية في مجملها أكثر خضوعاً للمساءلة، وقابلة للإدارة، ومجدية من حيث التكلفة في نهاية المطاف. ومشاركة المجتمع ينبغي أن تشمل الفئات المعرضة للخطر التي تعيش في المناطق المشتبه في خطورتها أو بالقرب منها. ويضمن المستوى العالي للمساهمة المحلية في القرارات الرئيسية استخدام الأراضي على نحو ملائم بعد الإفراج عنها.

٤٠٠ اتباع عملية تسليم رسمية للأراضي قبل الإفراج عنها: ينبغي تعزيز إشراك المجتمعات المحلية في العملية المؤدية إلى الإفراج عن الأراضي عن طريق عملية تسليم رسمية للأراضي. وينبغي أن يشمل الإشراك تقديم وصف مفصل لمنهجية المسح وتقدير المخاطر. وينبغي توقيع وثيقة من جانب المستخدمين المقبلين للأراضي وسلطات المجتمع المحلي وممثلي المنظمة التي قامت بالتقييم والسلطات الوطنية.

٥٠٠ إقامة آلية رصد دائمة بعد التسليم: يجب أن تخطط مختلف الأطراف بصورة مناسبة للرصد الذي يعقب الإفراج وأن تتفق على ترتيباته بهدف المساعدة في قياس تأثير الإفراج عن الأراضي على المعيشة المحلية ولتوضيح القضايا المتعلقة بالمسؤوليات وبوضع الأراضي في حالة وقوع أي حوادث لاحقة من جراء الألغام البرية. وفي حالة وقوع حوادث في المناطق المفرج عنها أو العثور على ألغام فيها، فقد يعاد تصنيف هذه المناطق أو أجزاء منها كمناطق مشتبه في أنها ملغومة أو كمناطق مؤكدة أنها ملغومة.

٦٠٠ اتباع سياسة عامة وطنية رسمية لتناول قضايا المسؤولية: ينبغي أن تُفصّل السياسات العامة الوطنية والمعايير الوطنية المتعلقة بالإفراج عن الأراضي مسألة انتقال المسؤولية من منفذ الأعمال المتعلقة بالألغام إلى الحكومة الوطنية أو دون الوطنية أو المحلية أو غيرها من الكيانات، مع إلزام منفذ الأعمال المتعلقة بالألغام باتباع السياسات العامة الوطنية والمعايير الوطنية لكي يعفى من المسؤولية.

٧٦ استخدام مجموعة مصطلحات موحدة عند وصف العملية: تستخدم كثير من الدول الأعضاء مصطلحات مختلفة لوصف نفس العمليات بصفة عامة. ومن شأن استمرار تطور المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أن يتيح مجموعة مصطلحات عالمية أكثر دقة. وفي حالة استخدام مصطلحات يمكن تفسيرها على وجوه مختلفة، فإنه ينبغي تحديد هذه المصطلحات بوضوح أو عدم استخدامها مطلقاً.

## التوصيات

- ٩- تقر الدول الأطراف بوجود ثلاثة تدابير رئيسية يمكن اتخاذها لتقييم وضع الأراضي التي سبق تحديدها والإبلاغ عنها بوصفها جزءاً من "منطقة ملغومة"، وللإفراج عنها عند الاقتضاء، وهي: الأساليب غير التقنية، والمسح التقني، والتطهير.
- ١٠- ويهدف ضمان الإفراج المناسب والفعال والمأمون عن المناطق الملغومة، فإن الدول الأطراف التي هي بصدد تنفيذ المادة ٥ تُشجّع على وضع خطط وطنية تشمل، عند الاقتضاء، إضافة إلى التطهير، النطاق الكامل للأساليب المتاحة استخدامها للإفراج عن الأراضي.
- ١١- وتشجّع الدول الأطراف على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تتيح الإدارة الفعالة للمعلومات المتعلقة بتغيير وضع أراض سبق الإبلاغ عن أنها مناطق ملغومة، وإخطار الدول الأطراف الأخرى والمجتمعات المعنية في بلدانها بتغيير من هذا القبيل في وضع الأراضي.
- ١٢- وتشجّع الدول الأطراف التي تُعدّ طلبات تمديد بموجب المادة ٥ على أن تدرج في طلباتها، وفقاً للفقرة ٤(د) من المادة ٥، إشارة إلى الكيفية التي سيسخّر بها التطهير أو غيره من أساليب الإفراج عن الأراضي في الوفاء بالالتزامات خلال فترة التمديد المطلوبة.
- ١٣- وينبغي أن تضمن الدول الأطراف التي تقدم المساعدة في إطار الأعمال المتعلقة بالألغام أن يسهل الدعم المقدم تطبيق النطاق الكامل للإجراءات المتعلقة بإعادة تقييم وضع "الأراضي الملغومة" والإفراج عنها.
- ١٤- وإذا كانت دول عديدة قد وضعت سياسات عامة وطنية ومعايير وطنية بشأن التطهير والمسح التقني استناداً إلى أفضل الممارسات الدولية القائمة، فإنها تشجّع أيضاً على احترام هذه الممارسات فيما يتعلق بالإفراج عن الأراضي باتباع أساليب غير تقنية وعلى تطبيقها عند الاقتضاء.
- ١٥- وفي سياق وضع سياسات عامة وطنية أو معايير وطنية بشأن إعادة تقييم وضع الأراضي والإفراج عنها باتباع أساليب غير تقنية، فإن الدول الأطراف توصي بأن تضع في اعتبارها المبادئ المبينة أعلاه.
- ١٦- وتقر الدول الأطراف بأن إعادة تقييم وضع الأراضي والإفراج عنها باتباع أساليب غير تقنية، وفقاً لسياسات عامة وطنية ومعايير ذات نوعية عالية تفي بما جاء في هذه الورقة من مبادئ رئيسية، ليست طريقاً مختصراً إلى تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٥ بقدر ما هي وسيلة أسرع للإفراج بثقة عن مناطق اعتبرت في وقت ما "مناطق ملغومة".